استدراك

سقطت سهوا الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص للمهندسين رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ المنشور في العدد (١٩٠٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ آذار سنة ١٩٦٦ وفيما يلي نص الفقرة الثالثة المذكوره.

(٣ – مارس المهنة مدة عشر سنوات من تاريخ تخرجه مهندساً) .

لذا يقتضى التنويه .

تصحيح اخطاء

١ – سقط سهواً الرقم (٨٧) من بين الرقين ٨٦و٨٨ في الفقرة (ج) من المادة السابعة من نظام رسوم الاستيراد رقم (١٨) لسنة ٦٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(١٩٠٧) الصادر بتاريخ١٦/٣/٦٦ لذايقتضى التنويه.

٢ – سقطت سهواً كلمة عدا من الفقرة (ب) مادة (١٣) بند (١) من تعليمات الاستيراد لسنة ٦٦ من نفس العدد لذا يقتضى التنويه بحيث يقرأ البند المذكور كما يلي « الاسمنت عدا الابيض . . . الخ » .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ ه . الموافق ١٠ نيسان سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩١٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

الأوسمه

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الاشخاص المذكورين في ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم

١ — المطران فاسيليوس بلاتسوس	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
٢ — الارشمندريت جرمانوس ماماليس	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
٣ — الارشمندريت ثيودوسيوس ماكوس	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
٤ — السيد صليبا مخائيل خوري	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

وكالات الوزراء

بمناسبة سفر دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ومعالي السيد اكرم زعيتر وزير الخارجيه الى القاهرة بمهمة رسمية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — ان يتولى معالي السيد سمعان داود وزير العدلية اعمال رئاسة الوزراء بالوكالة .

٢ — ان يتولى معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الدفاع بالوكالة:

٣ — ان يتولى معالي السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني اعمال وزارة الخارجية بالوكالة .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — تعيين معالي السيد علي نصوح الطاهر سفيراً فوق العادة ومفوضا معتمداً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الحكومة الايرانية .

٢ — تعيين السفير السيد عبد المنعم الرفاعي سفيراً فوق العادة ومفوضاً معتمداً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية العربية المتحدة .

٣ — تعيين السفير السيد زهير المفتي سفيراً فوق العادة ومفوضاً معتمداً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية العراقية .

٤ — تعيين الدكتور هاشم احمد الدباس بوظيفة مدير الاحصاءات العامة في ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل

٥ — تعيين السيد يعقوب يوسف عويس بوظيفة رئيس قسم في ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٦ — تعيين الدكتور قاسم محمد بشير الروسان بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الرابعة منها اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل

٧ — تعيين السيد محمد امين محمود عواد في وظيفة مدير،معلم بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٨ — ترفيع الدكتور جمال مسعود الخياط الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مستشفى /طبيب اخصائي اعتبارا من تاريخ ٢٠/٣/١٩٦٦ .

٩ — ترفيع القاضى السيد فاروق زيد الكيلاني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٥/٣/١٩٦٦ .

١٠— ترفيع السيد نايف محمد رشيد سعد الدين الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس مدني تنفيذ اعتباراً من تاريخ ٢٠/٣/١٩٦٦ .

١١— ترفيع السيد رياض شريف صبرى الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة وذلك اعتباراً من ١٦/٣/١٩٦٦ .

١٢— اجراء الترفيعات التالية بين موظفي وزارة الداخلية اعتباراً من ١٦/٣/١٩٦٦ :—

ترفيع السيد خالد محمود عرفات الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة محاسب .

ترفيع السيد مظهر حسن عناب الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان .

ترفيع السيد احسان حميد موسى الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة قائمقام .

ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة قائمقام :—

١ — السيد قاسم عبد الحميد قاسم
٢ — السيد سعيد اديب العوري
٣ — السيد احمد محمد امين الشرع

١٣— اجراء الترفيعات التالية بين موظفي وزارة المالية/الجمارك اعتباراً من ١٦/٣/١٩٦٦ : —

ترفيع السيد سمعان سليم الزعمط الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير شؤون الاعفاء والقضايا

ترفيع السيد حمد محمد الهويدي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعه ليشغل وظيفة مراقب مكوس .

ترفيع السيد عبده رشيد العبدوني الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس ومأمور جمرك ومكوس

ترفيع السيد عبد الله الربيدي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس ومأمور جمرك ومكوس

١٤— ترفيع السيد صالح عبد الجليل الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس مدني تنفيذ من تاريخ ١٦/٣/١٩٦٦ .

١٥— اجراء الترفيعات التالية اعتبارا من ١٩٦٦/٣/١٦ : —

١) السيد خليل زكي خليل الدجاني الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة ملحق سياحي .

٢) السيدة ريتا ادوارد خندميان الى ادنى مربوط الدرجة السادسة لتشغل وظيفة ضابط استعلامات .

١٦— اجراء الترفيعات التالية بين موظفي سلطة المياه المركزية : —

أ) ترفيع السيد جلال قلة جرى ياغان الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة معاون وذلك اعتبارا من ١٩٦٦/٣/١٦ .

ب) ترفيع السيد عبد الله حافظ بازيان الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس رسامين اعتبارا من ١٩٦٦/٣/٢٠ .

١٧— ترفيع السيد عادل عبد العزيز العوران الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مفتش رصيف اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٣/١٦ .

١٨— أ) تعديل درجة الدكتور محمد زياد يعقوب الجمل بترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مستشفى / طبيب اخصائي من تاريخ ١٩٦٦/٣/١٦ :

ب) تعديـل درجة السيد عادل احمد غشيم الى ادنى مربوط الدرجـة الخامسة ليشغل وظيفة معلم ، مهندس اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٠ .

١٩— أ) نقل السيد علي محمد الشمايلة الموظف من الدرجة الخامسة في وزارة المالية الى ملاك الاذاعة وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظمفة محاسب اعتبارا من ٦٦/٣/١٦.

ب) ترفيع السيد هاني ابراهيم صنوبر الى ادنى مربوط الدرجـة الخامسة ليشغل وظيفة مراقـب فني اعتبارا من ١٩٦٦/٣/١٦ .

٢٠— نقل السيد فاروق ناصر فواز البركات الزعبي من وزارة الدفاع الى ملاك وزارة الاعلام / الاذاعـة ترفيعا الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مراقب فني من تاريخ مباشرته العمل .

٢١— قبـول استقالة كل مـن : —

أ) المهندس السيد نبيل مرار من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٦/٣/١٥ .

ب) المهندس السيد هاني عبد الله دهقان من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٦/٣/١٤ .

ج) المهندس الميكانكي السيد عثمان عبدالله الريماوي اعتباراً من ١٩٦٦/٣/٩ .

د) الدكتور عبد الحميد عمرو اعتباراً من ١٩٦٦/٤/١ .

ب) قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

١ — تمديـد اعارة السيد محمد احمد شركس للعمل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في المملكة العربية السعوديه لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٦٦/٥/١٨ وذلك بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٢ — تمديد اعارة السيد محمد محمود الصقور للعمل مع حكومة المملكة العربية السعودية لمـدة سنة اخـرى اعتبارا من ١٩٦٥/١٢/١٧ وذلك بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٣ — تجديد اعارة الموظف السيد سعيد مصباح بسيسو للعمل في مبرة ام الحسين لمدة سنة اخرى اعتبارا مـن ١٩٦٦/٤/١ وذلك بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٤ — اعارة فضيلة الشيخ عادل مطيع الاسير قاضي رام الله الشرعي لمدة سنتين للعمل في الجمعية الاسلامية الاميركية في (توليدو أوهايو) الولايات المتحدة و ذلك بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعـد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٥ — احالة كل من السادة التالية اسماؤهم على التقاعد — بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٥٩ — اعتبارا من التواريخ المبينة ازاء اسم كـل منهم : —

الاسـم	التاريخ
هاشم ابو نـوار	١٩٦٦/ ٤/ ١
عبد النور قـاقيش	١٩٦٦/ ٤/١٥
خالد محمد قـانوق	١٩٦٦/ ٤/ ١
فـؤاد للصناع	١٩٦٦/ ٤/١٦
فايز عزيز عبـد الهادي	١٩٦٦/ ٤/ ١
ناجي الخـوري ناصر	١٩٦٦/ ٢/١٥

وكالات الموظفين

وافق معالي وزير الداخلية بالاستناد الى الماده العاشرة من نظام التشكيلات الادارية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ على قيام المتصرف السيد حمدي خلف باعمال محافظ معان بالوكالة من تاريخ ١٩٦٦/١/١ لغاية ١٩٦٦/٢/١١ .

الجنسية الاردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٤٨) تاريخ ١٩٦٦/٣/١٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — السيد محمود سليمان الشرقاي
٢ — السيد احمد محمد ابراهيم
٣ — السيد احمد سالم محمد ابو سرحان
٤ — السيد مصباح محمد محمـد النزلة
٥ — السيد علي ابراهيم سليمان الطلاع
٦ — السيد خليل ابراهيم خزنـدار
٧ — السيد عـلي سامي صرصور
٨ — السيد عوض سالم الفحوش
٩ — السيدة جازية سليمان الجهالين ابو داهوك
١٠— السيدة زاهدة نقـولا خوري
١١— الآنسة ديانا هيلدا شكري كـتن

٢– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٤٠) تاريخ ١٩٦٦/٣/٩ المتضمن مـــا يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد محمد ايوب جمجوم .
السيد سمعان جـــورج حلبي .
السيد توفيق جورج شبيطة .
السيد محمد احمد عثمان شمس .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنه ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني :

٢ – منح الآنسة اميلي جميل رفول غطاس الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائها من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٣– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٦) تاريخ ١٩٦٦/٣/٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد حسني محمد علي سليمان دغلس بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٤– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧٤) تاريخ ١٩٦٦/٣/١٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد علي حسين بشناق بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٥– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنيـــة بالتجنس الى السيد ليونيدس ديمتري سولومونيدس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانـــون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٢ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :–

١ – السيد جان ديمتري كلارس
٢ – السيد كيمون ديمتري كلارس
٣ – الآنسة زوى انضوني سولومونيدس

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٧– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣ الموافقة على السماح للسيد عطية عبد الجليل سمعان [illegible] عن الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركية وذلك بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٨– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٦ الموافقة على منح السيد محمد حمود فهـــد القطيش الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانـــون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٩– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :–

١ – السيد عبد الله عبد الرحمن محمد
٢ – السيدة كاترينا ديمتري لوكس
٣ – الآنسة سلفيا وليم غـــاوي

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (٢٩٥٦) تاريخ ١٩٦٦/٣/١٢ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (٨٣٣) مترا مربعا من القطعة رقم (٥٩) حي رقم (٦) حوض رقم (٣٣) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد رقم (١٩٠٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحـــة وفق المخطـــط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته اربعة عشر دونما و (٨٠١) مترا مربعا من قطع الاراضـــي ذوات الارقام (٨ و ١٥٢ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢٠٩) من حوض الرأس والعقبة رقم (١) من اراضي قرية عين سينيا قضاء رام الله الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٠٠) تاريخ ١٩٦٦/٢/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحه وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته دونمان و (٨٥٩) مترا مربعا من القطعة رقم (١٦) والقطعة رقم (٢٥) من حوض البلد رقم (٢) من اراضي خربية السوق وجاوي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعـــدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٠٠) تاريخ ١٩٦٦/٢/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامـــة للقوات المسلحة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ؛

٤ – اعتبار استملاك قطع الاراضي العائدة للسادة صادق واسعد الحلبي واحمد مصطفى القمعري ورفقاهم والمنشآت القائمة عليها الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٩٦) تاريخ ١٩٦٦/١/١٠ استملاكا مطلقا بغية اقامة سوق للخضار في اربد عليها وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ؛

٢ – صدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (٢٩١٠) تاريخ ١٩٦٦/٣/٥ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك قطع الاراضي في اربد العائدة للسادة عيسى سليمان سليم ورفقاه الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٦٢ الصادر في سنة ١٩٦٣ استملاكا مطلقـــا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصـــود في قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك قطعة الارض البالغة مساحتها (٢٨) مترا مربعا من القطعة رقم ٢٩ حي رقم ٣ المعايطة من اراضي الكرك العائدة للسادة غسان العمارين وموفق سلامه العمارين وسلامه اسحق العمارين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٠ استملاكا مطلقا بغيـــة انشاء وحدة صحة عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعـــا للمنفعة العامة بالمعـــنى المقصود في قانـــون الاستملاك لعام ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٢) دونما و (٣٩٩) مترا مربعا من اراضي نابلس ملك السادة الحـــاج خليل الشخشير وشركاهم الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد رقم (١٨٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – اعتبار استملاك حق المنفعة والارتفاق في مبنى بلدية نابلس والواقع في القطعـــة رقم (٦٩/أ) حوض (٢٤٠١١) المشغول من قبل الاخوان المسلمين بقصد اشغاله لمكتبة بلدية نابلس بالمعـــنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٤٦) تاريخ ١٩٦٦/٣/٩ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و (٤٨٦) مترا مربـــعاً من القطعة رقم (٤١) من الحوض رقم (٢) من اراضي قرية باعون الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور بالعدد رقم (١٩٠٠) من الجريـــدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٠ استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء خزان باعون لمشروع الازرق في اللواء الشمالي من قبل سلطة المياه المركزية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك مساحته (١٦) مترا مربعاً من قطعة الأرض رقم (٢٢٨) حي (١٨) الجوفه الشرقي الموصوفة في إعـــلان الاستملاك المنشور بالعـــدد رقم (١٩٠٠) من الجريـــدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٠ استملاكا مطلقاً بقصد دمجها في سعة الدرج العام بالحي المذكور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – صدرت الارادة الملـــكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧٣) تاريخ ١٩٦٦/٣/١٦ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك مـــا مساحته (٣) دونمات من قطعة الارض رقم (١٠) من حوض رقم (١٤) من اراضي مادبا وكامل قطعة الارض رقم (١٢) من نفس الحوض مع البئر الموجود ضمنها من اراضي مادبا والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في الجريده الرسمية (١٨٧٥) لسنة ١٩٦٥ استملاكـــا مطلقاً بغية اقامة مسلخ فني عليهما وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك الغرف والاراضي العائده للدكتور اشرف عبد الهادي وشركاه في بلدة عرابه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد (١٨٦٧) من الجريـــده الرسمية استملاكا مطلقا بغية اضافتها الى حرم المدرسة الثانوية للذكور في بلده عرابة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك الاراضي الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في العدد ١٨٨١ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٥ من اراضي الرمثا استملاكا مطلقاً بغية اقامة بناء مستوصف عليها وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – اعتبار استملاك الاراضي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ من الجريدة الرسمية من اراضي مدينة اربد استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – اعتبار استملاك ما مساحته (٣٦٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٢٨) من حوض ابو اللجا رقم (١٣) من اراضي البارحة في اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٥ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

تصنيف السجاير

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٦ تصنيف السجـــاير التي ستنتجهـــا شركة الدخان والسجاير الوطنية باسم (3Roses) و (Gold Flake) من سعة عشرة سجاير لكل علبة للاسواق الخارجيـــة تحت الجدول (أ) من قائمة اصنـــاف السجاير الملحق بقرار مجلس الوزراء الصادر بالاستناد للمادة الخـــامسة من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ .

امر دفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما اقتضته السلامة العامة ونظرا للحاجة الفورية الماسة لبلدية حلحول لوضع اليد على مساحات الاراضي والاملاك اللازمة لتنظيم بلدة حلحول وفتح وتوسيع الشوارع فيها آمر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ بالاستيلاء على المساحات المطلوبة لشق الطرق الثلاثة التالية . —

١ — شارع صلاح الدين وطوله اربعمائة وخمسة وتسعون مترا بعرض عشرة امتار يبدأ من الشارع العام (الخليل — القدس) مارا بالاحواض رقم (٥٢ و ٥٤) حتى يتصل بشارع مانعين .

٢ — شارع خالدبن الوليد ويبلغ طوله ٥٢٥ مترا بعرض عشرة امتار يبدأ من الشارع العام (القدس — الخليل) مارا بالاحواض رقم (٥١و٥٤و٥٥) حتى يتصل بشارع النبي يونس (المؤدي لقرية سعير) .

٣ — شارع الشهداء ويبلغ طوله الف متر بعرض عشرة امتار ويبدأ من الشارع العام (القدس — الخليل) مارا بالاحواض رقم (٤٥، ٥٠، ٤٤) حتى يتصل بشارع حلحول — سعير .

(وفق المخططات التي وضعها قسم التنظيم بوزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية) .

وتوسيع الطريقين التاليتين . —

١ — شارع الملك حسين وهو الشارع المار من بداية حدود منطقة بلدية حلحول من الناحية الشمالية باتجاه القدس الى الناحية الجنوبية باتجاه الخليل بعرض ثلاثين مترا مارا بالاحواض رقم ٤٠و٤٣و٥٢و٥٤و٦٢و٦٦ .

٢ — شارع سعير — حلحول وهو الشارع الذي يلتقي بالشارع العام — الخليل — القدس في منتصف بلدة حلحول وحتى آخر منطقة البلدية باتجاه طريق سعير — البحر الميت مارا بالاحواض رقم ٥١و٥٠و٤٦و٤٩و٤٨ .

(وفق مخططات التسوية التي وضعتها دائرة التسوية في بلدة حلحول) وذلك ريثما يتم استملاكها حسب الاصول وفق قانون الاستملاك .

١٩٦٦/٣/٢٧

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦

صادر بالاستناد للمادة ٢/د من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

تأمينا للسلامة العامة ، وبناء على تنسيب سلطات الامن ، آمر بالاستناد الى المادة ٢/د من نظام الدفاع رقم(٢) لسنة ١٩٣٩ واستثناء من امر الدفاع رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ بنقل مضخات المحروقات الواقعة ضمن حدود بلدية نابلس الى اماكن اخرى مناسبة توافق عليها الجهات الرسمية المختصة وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

١٩٦٦/٣/٢٧

رئيس الوزراء
وصفي التل

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية/الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بتعديل البندين ٩/٣٢ و ٢٣/٧٣/ب من التعريفة الجمركية بشكله التالي : —

قرار

١ — استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية . —

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقرر
٩/٣٢	ورنيش ، دهانات .. الخ			
	أ — الورنيش الفاري، دهانات تجهيز الجلود .. الخ	القيمة	٣٠٪	١٥٪
	ب — غيرها (١)	القيمة	٦٥٪	٧٥٪
٢٣/٧٣ /ب	ب — العلب المطبوعة والمصممة خصيصا لتعبئة منتوجات مصانع الشوكلاته والحلويات وبودرة الاطفال (٢)	القيمة	معفاة	معفاة

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير المالية
عز الدين المفتي

---

١ — لا يشمل هذا التعديل البضائع التي هي من منشأ احدى بلدان السوق العربية المشتركة شريطة المعاملة بالمثل من حيث عدم زيادة الرسوم منذ تاريخ تنفيذ احكام السوق العربية المشتركة وذلك بالنسبة للدول الاعضاء المنفذة لاحكام السوق .

٢ — يطبق الاعفاء بموافقة وزارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها .

تطبيق قانون مراقبة المياه

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/١٩٦٦ بالاستناد للمادة (٢٤) من قانون مراقبة المياه رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ تخويل الصلاحيات والواجبات التالية الى لجنة مياه منطقة ري وادي الفارعة على ان تقوم اللجنة بالاعمال والواجبات التالية تحت اشراف ومراقبة مدير عام سلطة المياه المركزية او من يمثله وتنفذ التعليمات التي يصدرها لها من حين لآخر . —

١ — تطبيق جداول توزيع مياه مشروع ري غور الفارعة .

٢ — صيانة واصلاح منشآت مشروع ري غور الفارعة .

٣ — تحصيل التكاليف والنفقات والاجور اللازمة المقرر استيفاؤها من الملاكين المنتفعين من اجل صيانة واصلاح المشروع وادارته وحراسته .

٤ — تعيين مراقبي توزيع المياه وتحديد اجورهم والاشراف على اعمالهم .

٥ — تحضير موازنة المشروع وتقديمها الى مدير عام سلطة المياه المركزية لاجراء اللازم

٦ — اعلام مدير عام سلطة المياه المركزية بجميع القرارات والخطوات التي تتخذها اللجنة .

٧ — الاحتفاظ في مكتب المشروع بقيود دقيقة عن الحسابات والاعمال التي تقوم بها وتقديمها الى مدير عام سلطة المياه المركزية في نهاية السنة المالية .

٨ — تنظيم دورة الري وتقديم التواصي الى مدير عام سلطة المياه المركزية حول احسن السبل لتوزيع المياه وتوقيتها بحيث يضمن توزيع المياه توزيعا عادلا .

٩ — التعاون مع السلطات الادارية ودوائر الامن لحل الخلافات اداريا .

امر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه اقرر تحديد سعر صنف السجاير المبين في ادناه كما يلي : —

اسم الصنف	العبوة / سيجارة	سعر البيع بالمفرق
١ — وسام	٢٠	٧٥ فلس

٢ — يعتبر هذا السعر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشر امر الدفاع هذا بالجريدة الرسمية .

٣ — كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني

حاتم الزعبي

البنك الم

دائرة الا

١ — النقـ

« أ »

« ب »

	لأجل		المجموع
	بعد ثلاثة ولغاية ستة اشهر	ما يزيد عن ستة اشهر	
	—	—	٦٧٥٨١٨٥
٢ — الارصا	٢٧٥٠٠٠	٥١٠٠٠	١٧١٤٢٧٩
« أ »	٣٦٨٠١٤٦	—	٨٨٣٩٨٩٤
« ب » « ج »	—	٣٠٠٠٠٠	٢٤٧٢٧٨٥
« د »	٣٩٥٥١٤٦	٣٥٠٠٠٠	١٩٧٨٥١٤٣

٣ — الاوراق

« أ » للحك

« ب » الحكو

« ج » الحكو

تستحق بعد ثلاث ولغاية خمس سنوات	تستحق بعد خمس سنوات

٤ — سندا

« أ »

« ب »

« ج »

٥ — اسهم

« أ »

« ب »

	مستحقة ولم تدفع	المجموع
	٤٢٠٤٥٦	٩٩٨٤٨٧٩

٦ — كمبيالا

« أ »

« ب »

٧ — السلف

« أ »

« ب »

« ج »

٨ — شيك

٩ — عقا

« أ » ية

« ب »

١٠ — موج

١١ — مجم

١٢ — مو

« أ »

« ب »

	المبلغ
	٢١٠٥٦٠٤
	٦٢٣٣٠٥
	٢٠٣٣٥١
	٤٣٣٢٣٥١
	١٨٢٩٠٠١١
	١٨٨٠٠١٦
	٢٤٠١٦٦٠
	١٠٠٠٩٢٥
	١٦٩٥١٧
	٢٥٣٣٦٦٨
	٨٤٨٩٦٢
	١٤٩٨٧٦٠
المجموع	٣٥٨٨٨١٣٠

٥ — ودائع العملاء (باست

المود
أ) الحكومة
ب) المؤسسات شبه ا
ج) البلديات
د) المؤسسات العامه
ه) المؤسسات الدولي
و) القطاع الخاص
« ١ » مقيم
« ٢ » غير مقيم
المجموع

٥ « ج » ودائع لاجل تستحق

خلال ثلاثة اشهر
٣٦٧٦٧٤٩

٥ — (د) ودائع لأجل — دفع

مدته لا تزيد عن سبعة ايام
١٣٣٥٠٧١

تطبيق قانون مراقبة المياه

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨ بالاستناد للمادة (٢٤) من قانون مراقبة المياه رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ تخويل الصلاحيات والواجبات التالية الى لجنة مياه منطقة ري وادي الفارعة على ان تقوم اللجنة بالاعمال والواجبات التالية تحت اشراف ومراقبة مدير عام سلطة المياه المركزية او من يمثله وتنفذ التعليمات التي يصدرها لها من حين لآخر . —

١ — تطبيق جداول توزيع مياه مشروع ري غور الفارعة .

٢ — صيانة واصلاح منشآت مشروع ري غور الفارعة .

٣ — تحصيل التكاليف والنفقات والاجور اللازمة المقرر استيفاؤها من الملاكين المنتفعين من اجل صيانة واصلاح المشروع وادارته وحراسته .

٤ — تعيين مراقبي توزيع المياه وتحديد اجورهم والاشراف على اعمالهم .

٥ — تحضير موازنة المشروع وتقديمها الى مدير عام سلطة المياه المركزية لاجراء اللازم

٦ — اعلام مدير عام سلطة المياه المركزية بجميع القرارات والخطوات التي تتخذها اللجنة .

٧ — الاحتفاظ في مكتب المشروع بقيود دقيقة عن الحسابات والاعمال التي تقوم بها وتقديمها الى مدير عام سلطة المياه المركزية في نهاية السنة المالية .

٨ — تنظيم دورة الري وتقديم التواصي الى مدير عام سلطة المياه المركزية حول احسن السبل لتوزيع المياه وتوقيتها بحيث يضمن توزيع المياه توزيعا عادلا .

٩ — التعاون مع السلطات الادارية ودوائر الامن لحل الخلافات اداريا .

امر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه اقرر تحديد سعر صنف السجاير المبين في ادناه كما يلي : —

اسم الصنف	العبوة / سيجارة	سعر البيع بالمفرق
١ — وسام	٢٠	٧٥ فلس

٢ — يعتبر هذا السعر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشر امر الدفاع هذا بالجريدة الرسمية .

٣ — كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

بيان عمليات المقاصة في مكتبي عمان والقدس

خلال شهر شباط ١٩٦٦

شهر شباط سنة ١٩٦٦	عدد الشيكات	قيمة الشيكات بالدينار	المعدل اليومي شيك	المعدل اليومي دينار	متوسط قيمة الشيك الواحد بالدينار
مكتب مقاصة عمان	٣٨١١٤	١٩٩و٨٠٣و١٣	١٥٨٨	١٣٣و٥٧٥	٣٦٢
مكتب مقاصة القدس	١٤٨٧٩	٣٦٣و٢٦٣و٢	٦٢٠	٣٠٧و٩٤	١٥٢

تطبيق قانون البندرول

القرار

١ — عملا بالفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد (١٧٦) من الجريدة الرسمية وبعد موافقة معالي وزير المالية اوافق على اضافة البندرول ذى المواصفات التالية الى انواع البندرول المذكورة في نظام البندرول رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

النوع	اللون	القياس بما فيه الاطار: الطول	القياس بما فيه الاطار: العرض	القياس بدون الاطار: الطول	القياس بدون الاطار: العرض
بندرول لعلب السجاير للقوات المسلحة ذات الخمسة سجاير	ابيض على ورقة لون زهري	٥٧ م	١٤ م	٥٣ م	١٠ م
بندرول لعلب السجاير للقوات المسلحه ذات الثمانية سجاير	زهري على ورقة بيضاء	٥٧ م	١٤ م	٥٣ م	١٠ م
بندرول لعلب السجاير ذات الثمانية سجاير	ازرق فاتح على ورقة بيضاء	٥٧ م	١٤ م	٥٣ م	١٠ م

وزير المالية/الجمارك
عز الدين المفتي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢٨) تاريخ ١٩٦٦/٣/٩ المتضمن الاتفاقيتين التاليتين اللتين تم التوصل اليهما في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته التاسعة والاربعين بشكلها التالي : ـ

١ ـ الاتفاقية رقم (١٢٣) الخاصة بتحديد السن الادنى للقبول في العمل تحت الارض في المناجم .

٢ ـ الاتفاقية رقم (١٢٤) الخاصة بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الشبان للعمل تحت الارض في المناجم :

الاتفاقية (١٢٣)

الخاصة بالسن الادني للقبول فى العمل تحت الارض بالمناجم

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد انعقد في جنيف بناء على دعوة من مجلس ادارة العمل الدولي في ٢ يونيو / حزيران سنة ١٩٦٥ في دورته التاسعة والاربعين .

وقد قرر الاخذ بجملة مقترحات متعلقة بالسن الادني للقبول للعمل تحت الارض بالمناجم وهو الموضوع الذى تضمنه البند الرابع من جدول اعمال الدورة .

مراعيا ان اتفاقية العمل تحت الارض (نساء) ١٩٣٥ تمنع اساسا تشغيل المرأة في العمل تحت الارض بالمناجم مهما كانت سنها .

ومراعيا ان الاتفاقية (المعدلة) بالنسبة للسن الادني (صناعة) سنة ١٩٣٧ التي تطبق على المناجم قد نصت على ان الاطفال الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة لايمكن ان يستخدمو او يشتغلوا في المؤسسات الصناعية العامة او الخاصة او توابعها .

ومراعيا ان هذه الاتفاقية قد اوضحت فضلا عن ذلك انه فيما يختص بالاعمال التي بطبيعتها او بالشروط التي تقوم عليها تكون خطرة على الحياة او على الصحة او ضارة اخلاقيا بالنسبة للاشخاص الذين يعملون فيها فمن واجب القوانين الوطنية اما ان تحدد هي بنفسها العمر او الاعمار التي تزيد على الخامسة عشر بالنسبة لقبول الصغار او الشبان في هذه الاعمال واما ان تعهد بذلك الى جهة يوثق بها ولديها القدرة على القيام بذلك .

ونظراً الى انه بالنسبة لطبيعة العمل تحت الارض في المناجم فانه من المرغوب فيه الاخذ بمستويات دولية تحدد سن القبول في هذه الاعمال بما يزيد على خمسة عشر عاما وقد قرر ان تتخذ هذه المستويات صورة اتفاقية دولية ،

وافق [illegible] يونيو/حزيران من عام ١٩٦٥ على الاتفاقية الآتية بعد والتي سيطلق عليها اسم اتفاقية السن الادنى (العمل تحت الارض) سنة ١٩٦٥

مادة (١)

١ ـ في تطبيق هذه الاتفاقية تعني عبارة (منجم) كل منشأة سواء كانت عامة او خاصة تكون الغاية منها استخراج مواد كائنة تحت سطح الارض ويستلزم استخدام اشخاص تحت الارض .

٢ ـ تشمل نصوص هذه الاتفاقية المتعلقة بالاستخدام او العمل تحت الارض في المناجم العمل تحت الارض في المحاجر

مادة (٢)

١ ـ لا ينبغي ان يستخدم او ان يعمل تحت الارض بالمناجم الاشخاص الذين لم يبلغوا السن الادنى المعينة .

٢ ـ على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية ان يحدد السن الادنى في اعلان يرفق بتصديقه .

٣ ـ لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تقل السن الادنى عن ستة عشر عاما .

مادة (٣)

لكل عضو يكون قد صدق على هذه الاتفاقية ان يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي في اعلان تال بتحديده سناً ادنى اعلى من السن المحدودة وقت التصديق .

مادة (٤)

١ ـ يجب على السلطة المختصه ان تتخذ جميع التدابير الضرورية ـ بما في ذلك النصوص الخاصة بالعقوبات الملائمة ـ لضمان التطبيق الفعلي لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـ على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية اما ان يقيم هيئة تفتيش ومراقبة ملائمة بغرض الاشراف على تطبيق احكامها او ان يتحقق من ان المراقبة الملائمة منفذة فعلا .

٣ ـ يجب ان تحدد القوانين واللوائح الوطنية الأشخاص المسؤولين لضمان تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

٤ ـ يجب على صاحب العمل ان يضع تحت تصرف المفتشين سجلات بالأشخاص ـ المستخدمين او الذين يعملون تحت الأرض والذين تجاوزوا السن الأدنى المحددة بأقل من عامين وان لتضمن هذه السجلات .ـ

أ ـ تاريخ الميلاد مصدقاً عليه طبقاً للاجراءات كلما أمكن .

ب ـ التاريخ الذى استخدم فيه او عمل تحت الارض لأول مرة في المنشأة .

٥ ـ يجب على رب العمل ان يضع في متناول ممثلي العمال بناء على طلبهم قوائم بالأشخاص المستخدمين او الذين يعملون تحت الأرض والذين تجاوزوا السن الادنى المحددة بأقل من عامين وان يبين بهذه القوائم تاريخ ميلاد هؤلاء الاشخاص والتاريخ الذي استخدموا فيه أو عملوا فيه تحت الارض لأول مره في المنشأة .

مادة (٥)

١ ـ يجب ان تحدد السن الادنى ـ التي تعين بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية ـ بعد استشارة المنظمات الأكثر تمثيلا لاصحاب العمل والعمال المعنيين ؛

مادة (٦)

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقيه الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ليقوم بتسجيلها .

مادة (٧)

١ — يرتبط بهذه الاتفاقية اعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

٢ — تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق عضوين لدى المدير العام.

٣ — وتسري بعد ذلك قبل اي عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

مادة (٨)

١ — يجوز للعضو الذي صدق على هذه الاتفاقية ان يتحلل من احكامها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ دخول الاتفاقيه حيز التنفيذ أول مرة وذلك عن طريق قرار يبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله ولا يسري مفعول هذا القرار الا بعد سنة من تاريخ تسجيله .

٢ — كل عضو يكون قد صدق على هذه الاتفاقية ولم يكن خلال السنة التالية لانقضاء مدة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة قد مارس حق التحلل من احكامها المنصوص عليه في هذه المادة يظل مرتبطا بهـا لمدة عشر سنوات اخرى فيجوز له بعدها التحلل من احكامها عند انقضاء مدة كل عشر سنوات طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مـادة (٩)

١ — يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والقرارات الخاصة بالتحلل من احكام هذه الاتفاقية التي تبلغ اليه من اعضاء المنظمة .

٢ — يقوم المدير العام عند اعلام اعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ اليه بتوجيه نظر اعضـاء المنظمة الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

مـادة (١٠)

على المدير العام لمكتب العمل الدولي ان يخطر السكرتير العام للامم المتحدة بغرض التسجيل طبقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة — بجميع التفصيلات الخاصة بالتصديقات على الاتفاقية او قرارات التحلل من احكامها التي قام بتسجيلها بالتطبيق للنصوص السابقة .

مادة (١١)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في الاوقات التي قد يراها ضرورية تقريرا الى المؤتمر العام عن تطبيق الاتفاقية كما يبحث مدى الرغبة في ادراج موضوع تعديلها كليا او جزئيا جدول اعمال المؤتمر .

مادة (١٢)

١ — اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية كليا او جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديـدة على خلاف ما يلي فان : —

أ — تصديق عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون التحلل الفوري من احكام هذه الاتفاقية بغض النظر عن احكام المادة ٨ سالفة الذكر بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد دخلت حـيز التنفيذ .

ب — اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ تصبح هذه الاتفاقية غير قابلة لتصديق الاعضاء عليها.

٢ — تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول على اي حال في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقـوا عليها ولكنهم لم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

مادة (١٣)

يعتبر كل من النصين الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية على السواء نصا معتمدا .

النص السابق هو النص الاصلي للاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته التاسعة والاربعين التي انعقدت بجنيف بتاريخ ٢٣ يونيو / حزيران ١٩٦٥ .

بناء على ذلك وقع بامضاءيهما في اليوم الرابع والعشرين من شهر يونيو/حزيران ١٩٦٥ كل من : —

رئيس المؤتمر
س . هاشم راز ،

مدير عام مكتب العمل الدولي
دافيد أ . مورس

الاتفاقيـــة (١٢٤)

بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الشبان للعمل تحت الارض بالمناجم

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية : ـــ

ولقد انعقد بجنيف بناء على دعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي بتاريخ ٢ يونيو (حزيران) ١٩٦٥ في دورته التاسعة والاربعين .

وقد قرر الاخذ بجملة مقترحات متعلقة بالفحص الطبي الخاص بلياقة الشبان للعمل تحت الارض في المناجم موضوع البند الرابع من جدول اعمال الدورة .

مراعيا ان الاتفاقية الخاصة بالفحص الطبي للشبان (صناعة) لسنة ١٩٤٦ التي تطبق على المناجم قد نصت على ان الاحداث والشبان الذين تقل سنهم عن ثماني عشر سنة لا يمكن قبولهم للعمل بمنشأة صناعيـــة الا اذا ثبتت لياقتهم للعمل الذي سيباشرونه عن طريق الفحص الطبي وان استمرار استخدام حدث او شاب تقل سنه عن الثامنة عشر ينبغي ان يخضع لاعادة الفحص الطبي على فترات لا تتجاوز مدتها السنة وان تضع القوانـــين واللوائح الوطنية النصوص المتعلقة باعادة الفحص الطبي الاضافي .

ومراعيا ان الاتفاقية تنص فضلا عن ذلك ـ بالنسبة للاعمال التي تسبب اخطارا جسمية للصحة ـ على اشتراط الفحص الطبي الخاص باللياقة للعمل واعادة الفحص حتى سن الحادية والعشرين على الاقل وعـــلى ان تعين القوانين واللوائح الوطنية المهن او مجموعات المهن التي يطبق عليها هذا الشرط او ان تعهد بذلك الى السلطة الملائمة .

وآخذا في اعتباره انه بالنظر الى الاخطار الصحية التي ينطوي عليها العمل تحت الارض في المناجم فانه يكون من المرغوب فيه الاخذ بمستويات دولية تتطلب فحصا طبيا خاصا باللياقة للعمل تحـــت الارض في المناجم وكذلك فحوصا طبية دورية حتى سن الحادية والعشرين مع تعيين طبيعة هذه الفحوص .

وقد قرر ان تأخذ هذه المستويات صورة اتفاقية دولية .

وافق في اليوم الثالث والعشرين من يونيو / حزيران ١٩٦٥ على الاتفاقية الآتية بعد والتي سوف تعرف باسم « اتفاقية الفحص الطبي الخاص بالشبان (العمل تحت الارض) ١٩٦٥ » .

مـــادة (١)

١ ـــ في تطبيق هذه الاتفاقية تعني عبارة (منجم) كل منشأة سواء اكانت عامة او خاصة تكون الغاية منها استخراج مواد كائنة تحت سطح الارض وتستلزم ـــ استخدام اشخاص تحت الارض .

٢ ـــ تشمل نصوص هذه الاتفاقية المتعلقة بالاستخدام او العمل تحت الارض في المناجم العمل تحت الارض في المحاجر.

مـــادة (٢)

١ ـ يتطلب استخدام اشخاص تقل سنهم عن ٢١ سنة للعمل تحـــت الارض في المناجم اجراء فحص طبي كامـــل واعادة هذا الفحص على فترات دورية لا تقل عن سنة .

٢ ـــ يجوز ان يسمح بالترتيبات الخاصة بالاشراف الطبي للشبان فيما بين سن ١٨ و٢١ سنة كبديـــل عن الفحوص المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة اذا تبين لدى السلطات المختصة ـــ بناء على مشورة طبية ـــ ان هذه الترتيبات معادلة او انها اكثر فعالية من تلك الفحوص وكانت تلك السلطات قد طلبت مشورة منظمات اصحاب الاعمال والعمال المعنية الاكثر تمثيلا واتفقت معها على ذلك .

مـــادة (٣)

١ ـــ يجب بالنسبة للفحوص الطبية المنوه عنها في المادة (٢) .ـــ

أ ـــ ان تجري تحت مسؤولية واشراف طبيب مؤهل معتمد من السلطة المختصة .

ب ـــ ان يصدق عليها بالطريقة الملائمة .

٢ ـــ عند اجراء الفحص الطبي الاول يتطلب الامر تصوير الرئة بأشعة اكس وكذلك عند اجراء الفحوص اللاحقة اذا رئي ان ذلك ضروري من الناحية الطبية .

٣ ـــ يجب الا يتضمن اجراء الفحوص الطبية التي تتطلبها هذه الاتفاقية تحميل الشاب او والديه او الاوصياء عليه اية نفقـــات .

مـــادة (٤)

١ ـــ يجب على السلطة المختصة ان تتخذ جميع التدابير الضرورية ـ بما في ذلك النصوص الخاصة بالعقوبات الملائمة لضمان التطبيق الفعلي لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـــ على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية . اما ان يقيم هيئة تفتيش ومراقبة ملائمة بغرض الاشراف على تطبيق احكامها او ان يتحقق من ان المراقبة الملائمة منفذة فعلا .

٣ ـــ يجب ان تحدد القوانين واللوائح الوطنية الاشخاص المسؤولين لضمان تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

٤ ـــ يجب على صاحب العمل ان يمسك سجلات يضعها في متناول المفتشين تتضمن بالنسبة للاشخاص الـــذين تقل سنهم عن ٢١ سنة ويستخدمون او يعملون تحت الارض .ـــ

أ ـــ تاريخ الميلاد مصدقا عليه طبقا للاجراءات المتبعة كلما امكن .

ب ـ اشارة الى طبيعة الاعمال التي يمتهنونها .

جـ ـــ شهادة تثبت اللياقة للعمل دون ان تحتوي على بيانات طبية .

٥ ـــ يجب على صاحب العمل ان يضع في متناول ممثلي العمال بناء على طلبهم المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة من هذه المـــادة .

مـــادة (٥)

يجب على السلطة المختصة في كل بلد ان تطلب مشورة منظمات اصحاب الاعمال والعمال المعنية الاكثر تمثيلا قبل تحديد السياسة التطبيقية العامة وكذلك قبل اقرار اللوائح التي تصدر بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٦)

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ليقوم بتسجيلها ؛

مادة (٧)

١ — يرتبط بهذه الاتفاقية اعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

٢ — تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين لدى المدير العام ،

٣ — وتسرى بعد ذلك قبل اي عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تصديقه عليها ؛

مادة (٨)

١ — يجوز للعضو الذي صدق على هذه الاتفاقية ان يتحلل من احكامها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ اول مرة وذلك عن طريق قرار يبلغ الى المدير العام لمكتب العمل لتسجيلـــه ولا يسرى مفعول هذا القرار الا بعد سنة من تاريخ تسجيله .

٢ — كل عضو يكون قد صدق على هذه الاتفاقية ولم يكن خلال السنة التالية لانقضاء مدة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة قد مارس حق التحلل من احكامها المنصوص عليه في هذه المادة يظل مرتبطا بها لمـــدة عشر سنوات اخرى يجوز له بعدها التحلل من احكامها عند انقضاء مدة كل عشر سنوات طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (٩)

١ — يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع اعضاء منظمة العمل الدوليه بتسجيل جميع التصديقات والقرارات الخاصة بالتحلل من احكام هذه الاتفاقية التي تبلغ اليه من اعضاء المنظمة .

٢ — يقوم المدير العام عند اعلام اعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المبلـــغ اليه بتوجيه نظر اعضاء المنظمـــة الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

مادة (١٠)

على المدير العام لمكتب العمل الدولي ان يخطر السكرتير العام للامم المتحـــدة بغرض التسجيل طبقا لاحكـــام المادة ١٠ من ميثاق الامم المتحدة — بجميع التفصيلات الخاصة بالتصديقات على الاتفاقيـــة او قرارات التحلـــل من احكامها التي قام بتسجيلها بالتطبيق للنصوص السابقة .

مادة (١١)

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي في الاوقات التي يراها ضرورية تقريرا الى المؤتمر العـــام عن تطبيـــق الاتفاقية ١٢ يبحث مدى الرغبه في ادراج موضوع تعديلها كليا او جزئيا بجدول اعمال المؤتمر ؛

مادة (١٢)

١ — اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية كليا او جزئيا ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف مايلي : —

أ — تصديق عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون التحلل الفوري من احكام هذه الاتفاقية بغض النظر عن احكام المادة ٨ سالفة الذكر بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد دخلت حيز التنفيذ .

ب — اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ تصبح هذه الاتفاقية غير قابلة لتصديق الاعضاء عليها

٢ — تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول على اي حال في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقـــو عليها ولكنهم لم يصدقوا على الاتفاقيه المعدلة .

مادة (١٣)

يعتبر كل من النصين الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية على السواء نصا معتمدا

النص السابق هو النص الاصلي للاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته التاسعة والاربعين التي انعقدت بجنيف وانفضت بتاريخ ٢٣ يونيو (حزيران) ١٩٦٥ .

بناء على ذلك وقع بامضاءيهما في الرابع والعشرين من شهر يونيو /حزيران ١٩٦٥ كل من : —

رئيس المؤتمر	مدير عام مكتب العمل الدولي
س : هاشم رازا	دافيد أ. مورس

امـــر اناطـــه

صادر بمقتضى احكام الفقرة (٤) المعدل من المادة (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

عملا بالصلاحيه المخوله الي بموجب احكام الفقرة (٤) المعدل من المادة (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر باناطة القطعه رقم (١٦) من الحوض رقـــم (٧٦٤٠) من اراضي حبله المسجله في زمن الانتداب مرعى والمسجله في الوقت الحاضر باسماء المخاتير بالنيابه عن قرية حبلة تسجيلها باسم مجلس قروى حبله .

وزير الداخليه للشؤون البلديه والقرويه
الدكتور قاسم الريماوي

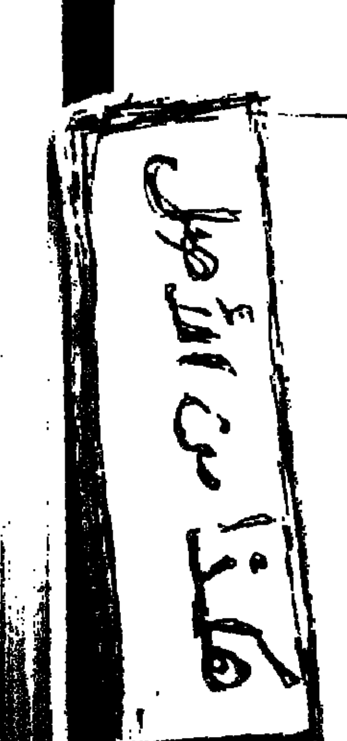
امـــر اناطـــه

صادر بمقتضى احكام الفقره (٤) المعدل من الماده (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

عملا بالصلاحيه المخوله الي بموجب الفقرة (٤) المعدل من الماده (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمرباناطة القطع التاليه من اراضي قرية فرعون المسجله باسم الخزينهبالنيابه عن اهالي قرية فرعون باسم مجلس قروى قريـــة فرعون .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور قاسم الريماوي

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم القطعة	رقم الحوض
٦	٨٤٦٥	١	٨٤٧٠
٣	٨٤٦٦	٤	٨٤٧٠
٩	«	١٥	٨٤٧٠
١٢	٨٤٦٧	٣١	٨٤٧٠
٢٠	٨٤٦٧	١١	٨٤٧١
٢١	٨٤٦٧	١	٨٤٧٤
٢٢	٨٤٦٧	١٠	٨٤٧٤
٣١	٨٤٦٧	١٩	٨٤٧٥
٣٢	٨٤٦٧	٤٤	٨٤٧٨
٤٦	٨٤٦٧	٥٠	٨٤٧٨



امـــر اناطـــه

صادر عن معالي وزير الداخلية بموجب قانون الاتجار مع العدو

انا وزير الداخلية استناداً الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة مـــن مرسوم الاتجار مـــع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ ووفقـــاً للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن قد أمرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تتبع الجامعة العبريـــة باسم حارس املاك العدو ، وبذلك اصبحت الاموال المذكورة مناطة بالحارس المذكور .

وزير الداخلية
عبد الوهاب المجالي

امـــر اناطـــه

صادر عن معالي وزير الداخلية بموجب قانون الاتجار مع العدو

انا وزير الداخلية استناداً الى الصلاحيات المخولـــه الي في البند (ب) من الفقرة ( ) من المادة التاسعة مـــن مرسوم الاتجار مـــع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ ووفقـــاً للاراده الملكيه الساميه المنشوره في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن قد امرت باناطة جميع الاموال المنقوله وغير المنقوله الكائنه في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تخص رعايـــا العدو الواقعة في أراضي الحبيله وكفار عصيون والجبعة وصوريف وبيت اومر بحارس امـــلاك العدو ، وبذلك اصبحت الاموال المذكورة مناطه بالحارس المذكور .

وزير الداخلية
عبد الوهاب المجالي

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

اعلان

صادر عن وزارة المالية بنشر قوائم التخمين وملاحق قوائم التخمين بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة (٨) من ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ :

ليكن معلوما ان لجان التخمين في مناطق البلديات المذكورة ادناه قد اثبتت تخمينها للابنية والاراضي استنادا الى احكام المادتين (١٩) و (٢٠) من القانون المذكور اعلاه وان قوائم التخمين قد اودعت مكاتب المحـــاسبين المختصين حيث يجوز لأي شخص الاطلاع عليها واذا وجد ان حيفا قد لحقه من جراء التخمين يجوز له ان يقدم اعتراضا خطياً خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١ – البلديات التي جرى مراجعة تخمينها استنادا الى احكام المادة ١٩ من القانون عمان، وادي السير، السلط، الشونة، ناعور، مادبا، الكرك، الطفيلة، العقبة، المزار، معان، الفحيص، سحاب، الربة، الرصيفة، وادي موسى، عي، اربد، الحصن، عجلون، كفرنجه، المفرق، دير ابي سعيد، جرش، الرمثا، الشونة الشمالية، النعيمة، عنجرة، طيبة عجلون، الصريح، القدس، الخليل، بيت لحم، بيت جالا، بيت ساحور، اريحا، البيره، رام الله، بيرزيت، دير دبوان، نابلس، طولكرم، جنين، طوباس، عنبتا، قلقيليه، سلفيت، يعبد، عرابه .

٢ – البلديات التي جرى تخمينها استنادا الى احكام المادة (٢٠) من القانون : الزرقاء، صويلح، المشارع، سوف، صخره، سلواد، بيتونيا .

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من : –

١ – الدكتور احمد عوض احمد ترعاني الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤.

٢ – الدكتور سامي محمود خورما الاردني الجنسية والحائز على شهادة دبلوم في الطب والجراحة من جامعة لودفيك ماكسمليان بألمانيا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقره (٣) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤.

٣ – الدكتور دافيد اينسلي اوين البريطاني الجنسية والحائز على شهادة ليسانس في الطب والجراحة من كليـة الاطباء الملكية بلندن وشهادة عضوية الجراحين الملكية بلندن بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنيـة الهاشمية على ان يكون عمله محصوراً في مستشفى ماريوحنا للعيون بالقدس ؛

٤ – الدكتور روني رجينالدراي الاميركي الجنسية والحائز على شهـادة دكتور في الطب من جامعـة بيلو في مدينة بوسطن وشهادة ممارسة طب العيون من كلية الطب بجامعة هارافارد بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنيـة الهاشمية على ان يكون عمله محصورا في مستشفى ماريوحنا للعيون بالقدس ؛

٥ – الدكتور كيت لزلي باتن البريطاني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة لندن ودبلوم في طب العيون من كلية الجراحين بلندن بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصورا في مستشفى ماريوحنا للعيون بالقدس .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي : –

١ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مطار تيرشيربلي ، مقاطعة ريجاره من ولاية مدحيا برادش ، مقاطعة ناجبور من ولاية مهاراشترا في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٦/٣/١٧ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة جوالبارا من ولاية اسام مقاطعة جوا ، مقاطعة جورجون من ولاية البنجاب ، مقاطعة ماثورا ومقاطعة ميزابور من ولايـة اوتار برادش في الهنـد وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٦/٣/١٧ :

جـدول الامراض السارية الشهري عن شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٦

البلد		عمان		مادبا		السلط		الزرقاء		اربد		جرش		عجلون		ديرابي سعيد		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيلة	
المرض		مواطن	عائد	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	اصابات	١	–			–	١													١	–				
	وفيات																								
باراتيفوئيد	ا																								
	و																								
ديزنتري	ا	٢	–							١	٨									٣	–	٤	١	٥	–
	و									١	–														
ذات الرئة	ا	٢	–																						
	و	١	–																						
انفلونزا	ا																			٢	–			٤	–
	و																								
حصبه	ا	١٠	٨							٣	٣									٣	–			١	–
	و									٣	–														
ابو كعب	ا	١١	١١			٥٨	–	٩	–	٦	٨	١	–					٩	–	١	–				
	و																								
خانوق	ا																								
	و																								
سعال ديكي	ا	٢	–					١	–															٨	–
	و																								
جدري مائي	ا	٣	٢			٢	–	٢	–	٣	١٢									٢	–				
	و																								
شلل اطفال	ا	١	–							١	–			٢	–										
	و																								
حمى راجعه	ا			١	–					١	–											٢	–		
	و																								
حمى نفاس	ا																							٢	–
	و																								
ملاريا	ا	١	–																			١	–		
	و																								
التهاب السحايا	ا	.	–	١	–					١	–														
	و	١	–																						

الاعلانات

قـــرار

لجنة ضريبة التربية والتعليم المحلية في سلفيت

عملا بمنطوق المادة الثانية من نظام ضريبة التربية والتعليم المعدل رقم ٥٣ لعام ١٩٦٠ المنشور بالعدد رقم ١٥١٣ تاريخ ١/١٠/١٩٦٠ في الجريدة الرسمية ، تقرر ان تستوفي اللجنة من مالكي الابنية داخل منطقة بلدية سلفيت ضريبة سنويه تعرف بضريبة التربية والتعليم اعتبارا من اول السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بمعدل ٣٪ من قيمة بدل الايجار الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي ، وللمالكين الحق بأن يعودوا بما دفعوا على المستأجرين .

مدير قضـاء سلفيت ورئيس ضريبة
التربية والتعليم المحلية في سلفيت

اعــلان رقم (١) لسنة ١٩٦٦

استنادا لاحكام المادة الثانية من القـانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ (قانون وقاية الصيد) ، اقرر ما يلي : —

١ — انابة مدير البيطرة عني في تنفيذ احكام قانون وقاية الصيد المذكور اعلاه .
٢ — يعمل بهذا الاعلان اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الزراعـة
اسماعيل حجازي

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان ان البضائع المذكورة اعلاه قد مضى على وجودها في مستودعـات الجمارك مدة تزيد على الثلاثة اشهر ، واستنادا الى البند الثاني من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٤ ستباع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان

كشف بالبضائع غير المطالب بها والموجودة في مستودعات جمرك عمان

اسم صاحب العـلاقه	نوع البضاعة	العـدد	تاريخ الورود
بسام اميل	مسجل صوت	١	٦٥/١٠/١٧
عبد الله ابو تاموسى	قارورة كونياك	١	٦٥/١١/٩
غازي توفيق زعتره	« ويسكي	٢	٦٥/١١/٢٦
الدراوس ابراهيم	« «	١	٦٥/١٢/٢٢

المرض	اصابات · وفيات	معان م	معان ع	العقبة م	العقبة ع	القدس م	القدس ع	رام الله م	رام الله ع	بيت لحم م	بيت لحم ع	اريحا م	اريحا ع	نابلس م	نابلس ع	طولكرم م	طولكرم ع	جنين م	جنين ع	الخليل م	الخليل ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
باراتيفوئيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
دوزنتري	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ذات الرئة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
انفلونزا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حصبة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابو كعب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
خانوق	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سعال ديكي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جدري ماء	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
شلل اطفال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حمى راجعة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حمى نفاس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ملاريا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
التهاب السحايا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وزير الصحة

قــرار

صادر عن بلدية اربد

عطفا على قرار المجلس البلدي رقم ٣٨٣ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ المتضمن انتداب لجنه الكشف على قطعه الارض رقم ٣٣٣ من حوض المعترض الغربي رقم ١٦ من اراضي اربد العائد. الى السيدين عقله فارس العقله وفارس العقله الفارس لتقدير قيمة الارض والمنشاآت القائمه عليها لتعارضها مع سعة الشارع .

ولدى الاطلاع على تقرير هيئة الكشف اتضح انها قامت بالكشف الحسي على الموقع وقدرت قيمة ما يتعارض من المنشاآت والارض بمبلغ مئة وسبعة عشر ديناراً وسبعماية واربعون فلساً فالمجلس البلدي ازاء ذلك يقرر موافقته على مبدأ استملاك هذه القطعه على اعتبار ان هذا المشروع هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك هذا مع العلم بان المخصصات المرصودة لغاية الاستملاك متوفرة بصندوق بلدية اربد وان اللجنة التي اعتمدت للكشف على الارض والبـــناء المنوى استملاكها قدرت ثمن المتر المربع الواحد بدينار واحد ومائتين وخمسون فلساً كـما هو مفصل في ادناه وفاقا لبلاغ دولة رئيس الوزراء رقم ٤٠ لسنه ١٩٥٧ تحريرا ١٩٦٥/١٢/٨ .

رئيس بلدية اربد

نعيم التــل

بيان الارض

اسم المالك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة كامل القطعة	المساحــة المتعارضة الواجب استملاكها	مساحة الجزء البــاقي بعد الربع	سعر المــتر المربع الواحد ف	د
عقلــه فارس عقله وفارس عقله فارس	٣٣٣	١٦	٤٦٦م٢	١٦٢م٢	٤٥ر٥م٢	٢٥٠	٠٠١

بيان البناء والمنشاآت الاخرى

النــوع	المساحة سم	متر	السعر الافرادي ف	د	المجموع ف	د
بنــاء	٠٨٩	١٠	٠٠٠	٠٠٤	٥٦٠	٤٣
شجر	عدد	٣	٥٠٠	٠٠١	٥٠٠	٠٤
سلسال حجر ناشف	٧٠	١٩	٦٥٠	٠٠٠	٨٠٥	١٢
الارض	٥٠	٤٥	٢٥٠	٠٠١	٨٧٥	٥٦
					٧٤٠	١١٧

فقط مائة وسبعة عشر ديناراً وسبعماية واربعون فلساً لا غير

اعلانات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

بما ان لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ١٧٩ (القدس) مقدم من اللجنه المحلية للبناء وتنظيم المدن بالقدس الذي يهدف الى تمديد المنطقة التجارية باتجاه المأمونية حتى شارع العدل وتحويل قسم مـن منطقة السكن (هـ) الى منطقة تجارية واجهة (أ) . ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة القدس وفي العدد (١٨٢٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٥ .

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقره (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقـر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسه عشر يوما ويعلن للعموم ايضا أن المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائيا من قبلي حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٦/٣/١٥

وزير الداخلية للشؤون البلديه والقرويه

(الدكتور قاسم الريماوي)

منطقة تنظيم مدينة رام الله

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) مـن المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي رقم (٢/٦٥ لتحويل القطع ذوات الارقام (٢٣ و ٨٢ و ٨٣) من الحي رقم (٨) والقطعة رقم (٤٤) من الحي رقم (٨) والقطعة رقم (٩) من الحي رقم (٩) من منطقة سكن الى منطقة تجارية عـلى عمق (١٢) مترا – رام الله مع الخريطة المتعلقة به قد أودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور. يجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضي والابنية والامـلاك الاخـرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك ام بأية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٦/٢/١٧

متصرف لواء رام الله ورئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله

(عبد القادر الجاعوني)

منطقة تنظيم مدينة رام الله

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ إن نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي لتعديل مشروع هيكلي رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ لتمديد التجاري من منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه لاجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/٢/١٧ — متصرف لواء رام اللهورئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله

عبد القادر الجاعوني

منطقه تنظيم مدينة البيره

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١لسنة ١٩٥٥ . ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله في جلستها الاولى المنعقـدة في ١٧ شباط سنة ١٩٦٦ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تعديل الشارع رقم (١) في موقع المنارة مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب الاجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيرة في العدد (١٨٨١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٦/٢/١٧ — رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله

عبد القادر الجاعوني

منطقة تنظيم مـدينة البيرة

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله فيجلستها الاولى المنعقدة في ١٧ شباط سنة ١٩٦٦ قد وافقت عـلى تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع توسيع المنطقة التجارية فى حي الشرفة في البيرة مع الخريطـة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المـدن في البيرة في العدد (١٨٨١) من الجريدة الرسميـة الصادر بتـاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ وذلك بعد نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٦/٢/١٧ — رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله

عبد القادر الجاعوني

منطقة تنظيم مـدينة البيرة

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله في جلستها الاولى المنعقدة في ١٩٦٦/٢/١٧ قد وافقت على تنفيذ مشروع التنظيم المدن التفصيلي المقدم من اللجنة المحليـة في البيرة للبنـاء وتنظيم المـدن في البيرة لتـوسيع

المنطقة التجارية في شارع نابلس ، مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقـة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيرة فيالعدد (١٨٨١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة(١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المـذكور مع الخريطه الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٦/٢/١٧ — رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله

عبد القادر الجاعوني

منطقة تنظيم مدينـة البيرة

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله في جلستها الاولى المنعقدة في ١٧ شباط سنة ١٩٦٦ قـد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تعدبل الشارع رقم (١) في حي الاذاعة في البيرة مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيره في العدد (١٨٨١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجـريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ويعلن ايضا وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٦/٢/٢٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله

عبد القادر الجاعوني

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٧) فقرة (١ ، ٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت بالاجماع الموافقة على تنفيذ المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٦٥/٣٠) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس بشأن تنظيم درج بعرض اربعه امتار في الحوض رقم (٤) والذي نشر اعلان ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية بنابلس في العـدد (١٨٨٧) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا عملا باحام المادة (١٧) (٢) من القانون المذكور انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

نايف الحديـد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٢٨ /٦٥) المتقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس بشأن تنظيم ادراج بعرض اربعة امتار في الحوض رقم (٢٤٠٧٢) من اراضي نابلس لتسهيل حركة المرور ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور اعلاه يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوى الشأن في الابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

(نايف الحديد)

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٦٥/٢٢) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس بشأن تنظيم درجين في الحوض (٢٤٠١٠) احدهما بعرض سته امتار والثاني بعرض اربعة امتار ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس للمزة الثانية وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به ، ، بلا رسم ويجوز لجميع ذوي المصلحة في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

محافظ نابلس ورئيس لجنة التنظيم

والبناء اللوائية لمحافظة نابلس

نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم(٣٩٪٦٥) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس بشأن زيادة عرض شارع رفيديا ، نحو الغرب ، من (٢٠م–٣٠م) في الحوضين (٨، ١١) من اراضي رفيديا ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به ، بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية لمحافظة نابلس

نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيةلسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٦/٢) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، بشان تنظيم عدة شوارع في الاحواض ، ٣، ٦ ، ٨، ١١ من اراضي رفيديا بالتنظيم وتسهيل حركه المرور والمواصلات في المنطقة وذلك تمشياً مع تقدم المدينة مع الناحيتين العمرانية والاقتصادية ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور اعلاه يجوز لجميع ذوي الشأن في الابنيه والاراضي والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

نايف الحديد

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٨٤ تاريخ ١١ /١ /١٩٦٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي التفصيلي المنظم للمنطقة التابعة لوادي السير .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشانه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

تحريرا ٢١/٢/٩٦٦

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

ضيف الله الحمود

اعلانات تسجيل جمعيات خيرية

- يعلن ان جمعية تشجيع الطالب الفقير الخيرية في السلط قد سجلت تحت رقم ٣٢٠ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن والعشرين من شهر آذار لسنة ١٩٦٦.

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صالح برقان

- يعلن ان جمعية نهضة المرأة الاردنية في عمان قد سجلت تحت رقم ٣١٦ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الاول من شهر آذار ١٩٦٦ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صالح برقان

* يعلن ان جمعية اصدقاء الشرق الاوسط الآميركية في عمان قد سجلت تحت رقم (٣١١) بموجب المادة الثانية من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني والعشرين من شهر شباط ١٩٦٦ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

---

* يعلن ان جمعية المرشدات الخيريه في عمان قد سجلت تحت رقم ٣٣ بموجب المادة الثانيه والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثانى والعشرين من شهر شباط لسنه ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

---

* يعلن ان جمعية كفر سوم الخيرية قد سجلت تحت رقم ٣٠٩ بموجب المادة الثانيةوالعشرينمن قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيهرقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط لسنة ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

---

* يعلن ان جمعية الرعاة الخيريه/بيت ساحور قد سجلت تحت رقم ٢٩٨ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الخامس من شهر اذار لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

---

* يعلن ان نادي الخريجين العرب/ القدس قد سجل تحت رقم ٣١٢ بموجب المادة الثانيه والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثانى والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٦٦ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

---

* يعلن ان الجمعيه الخيرية للتربية الاسلامية /الزرقاء قد سجلت تحت رقم ج ٢٣٨ بموجب الماده الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الخامس من شهر آذار ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

* يعلن ان (جمعية عمال الاشغال التعاونية للانشاءات العامة بعمان محدودة المسئولية) قد سجلت تحت رقم (٤٩٥) بموجب المادة الثامنة ، من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم السادس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٦٦ .

مدير دائره الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

---

* يعلن ان جمعية قرية رجم الشامي الخيرية/قضاء عمان قد سجلت تحت رقم ٣١٧بموجب المادة الثانيةوالعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني من شهر آذار لسنة ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

---

* يعلن ان جمعية معان الخيرية قد سجلت تحت رقم ٣١٠ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

---

* يعلن لاطلاع العموم انني في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٦٦ ، بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية التقدم التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسئولية بعمان المتخذ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٢ ، فقد وافقت على نظام الجمعية الداخلي المعدل ، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على النظام المعدل في مقر الجمعية او في دائرة الانشاء التعاوني بعمان .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

اعلان

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية جمعية نهضة الفتاه التعاونية للخياطة محدودة المسئولية في محافظة نابلس واعين السيد عزمي الدجاني وعنوانه وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مصفيا اليها .

وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

اعـــلان

صادر بمقتضى المــادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ الى سكان مدينة رام‌الله والبيره وقرية عين عريك ويبرود ودير دبوان .

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطع المبينة أدناه من مدينتكم وقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي رام‌الله في التاريخ المبين ازاء كل قطعة وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عـــدم قيامكم بتسجيل القطع المذكورة في دائرة تسجيل اراضي رام‌الله خــلال خمس سنوات من التاريخ المبين ازاء كل قطعة فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل رام‌الله
شاهر ضامن بركات

المدينة	الحوض	الحي	القطعـــة	التاريخ
البيره	١		٨٦و٨٨	٦٦/٣/٢
«	٢		١١٣و١٦٣	«
«	١١		٩١و١٠٢	«
«	١٩		٢٢	«
«	٢٠		٥١	«
«	٢١		٧٥و٨٩و٩٧	«
«	٢٢		٣٠٩	«
«	٢٤		١٦و٣٥	«
«	٢٨	٢	١٠	«
«	٢٨	٣	١٨	«
«	٢٨	١١	١٠	«
«	٢٨	٢٦	٤٧	«
«	٢٨	٣١	٢٦	«
«	٢٨	٣٢	١٥و١٧	«
رام‌الله	١٩	٢	٤٣	٦٦/٣/١٠
«	١٩	٢	٨٢	«
«	١٩	٧	٣٧و٣٨	«
«	١٩	٨	٦و٤٦و٤٧و٤٨و٧٠و٧٢و٧٩	«
«	١٩	١٤	١٩	«
«	١٩	١٥	٣٢	«
«	١٩	١٦	٧و٦٦	«
«	١٩	٢	٦٠و٦١	٦٦/٣/٢
يبرود	٢		٣٣	٦٦/٢/٩
عين عريك	٢		٣٢	٦٦/٣/١٠
عين عريك	٤		٣٨	«
دير دبوان [illegible]			٣٢و٤٠	٦٦/٣/٣

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق الاراضي حي غسان رقم ٣ وحي القسطل رقم١٠ من حوض مدينة رام الله رقم ١٩ قد علق بدائرة تسجيل رام الله بتاريخ ١٣/٣/١٩٦٦ ، فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقاً للمادة ١٢ من قانون تسويـــه الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

مديرية الاراضي والمساحـــة / عمان
دائرة تسجيـــل رام الله
مختار مدينـــة رام الله

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم١من اراضي مدينة بيت (عمارة تيجارت) قد علق بدائرة تسجيل القدس،فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينه ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة ١٢ من قانون اراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

مديرية الاراضـــي والمساحة
دائرة تسجيـــل القدس
مختار مدينة بيت لحم

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل الأراضي ــ عمان

انتهت القضايا المتعلقة بالقطع ذوات الارقام ٩ من حوض ٢١ والقطع ٢٣ ، ٢٦ من حوض٢٢ والقطع ١ ، ٢ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٦٤ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ من حوض ٢٣ من اراضي وادي السير وقـــد فتح سجل للقطع المذكورة في دائرة تسجيل عمان اعتبارا من ١/٣/٩٦٦ وعليه فان رسوم التسوية ستستوفى مضاعفة بعد مرور خمس سنوات على التاريخ المذكور .

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ .

يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجيروتفويض اقساما من القطع ذوات الارقام ١ ، ١ ، ١ من الاحواض رقم ١ ، ٣ ، ٤ ، عــلى الترتيب من اراضي غــور النميرة من قبل لجنة امــلاك الدولة لمحافظة الكرك اعتبارا من ٢٠/٤/١٩٦٦ ــ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مـــناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

الى مخاتير وسكان بلدة معان .

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطع المبينة ادناه قد فتح في دائرة تسجيل معـــان في اليوم التاسع عشر من شهر آذار لسنة ١٩٦٦ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالـــة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فأن رسوم التسويــه الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لأحكام البند الثـــالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضى والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

الحوض	القطعـــة
٢٤	٣٩
٢٢	٦٠،٥٩

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلـــة في شركات عادية عامة

٭ أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة البتراء للمواد الطبية ومركزهـــا عمـــان المسجلة تحت رقم ٧٠١ بتاريخ ١ /٩/١٩٦٤ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤/٩/٩٦٤ قد أجرت التغييرات التالية : ــ

١ ــ التغيير الحاصل في الشركاء :

أ ٠ انسحب من الشركة : السيدة كفى محمد علي .

ب ٠ انضمت الى الشركة : السيدة ثريا بديع يعيش .

٢ ــ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسـم الشريــك	الحصه قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
محمد مرتضى يعيش	١٥٠٠ دينـــار	١٥٠٠ دينـــار
ثريا بديـــع يعيش	١٥٠٠	١٥٠٠

٣ ــ التغيير الحاصل في مدة الشركة :

مدة الشركة قبل التغيير : خمس سنوات :

مدة الشركة بعد التغيير : غير محـــدودة ..

٤ ــ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد مرتضى يعيش منفردا .

تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٣/٧ .

مراقب الشركات

علي المنـــداوي

٭ اعلن بأن الهيئة العامه غير العادية للشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة مستوردي الحديد الاردنية المساهمة المحدودة قد اتخذت قرارا باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٣ بتعديل الفقرة « أ » من المادة « ٧٧ » من نظامها الداخلي بحيث تصبح سنتها المالية تنتهي ب ٣١ كانون الاول بدلا من ٣١ آذار من كل عام .

مراقب الشركات

علي المنداوي

٭ أعلن بأن الشركة العاديه العامة المسماة شركة التعهدات وتجهيزات الالمنيوم المسجلـــة تحت رقـــم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٤ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٨٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٠ قد فسخت باتفاق الشركاء واعيد تسجيلهـــا كشركة مساهمة خصوصية باسم شركة التعهـــدات وتجهيزات الالمنيوم المساهمة المحدودة وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٢٦) بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٧ حسب التفاصيل التالية . ــ

١ ــ اسم الشركه : شركة التعهدات وتجهيزات الالمنيوم المساهمة المحدودة

٢ ــ مركز الشركة : عمـــان

٣ ــ غايات الشركة :

١ ــ ان تقوم بتعهدات تصميم وتنفيذ كافة اعمال التدفئة المركزية وتكييف الهواء وتعهدات البناء والاعمال الكهربائية وشراء وبيع وصنع كافة انواع الالمنيوم ومـــواد البناء وكذلك القيام بجميع اشغال وتعهدات واعمـــال الديكور .

٢ ــ ان تطلب الحصول على براءات بامتيازات وحقوق امتيازات وبراءات باختراعات ورخص وصناعات وامتيازات مما قد يظهر لها بأنه مفيد او نافع لها وان تشتريها او تمتلكها بوجه اخر وتحافظ عليها او تمدد اجلها وتجددها سواء كان ذلك في الاردن او بلاد اخرى وان تستعملها وتستثمرها وتتعاطى الصناعة بموجب تلك الرخص وان تمنح رخصا او امتيازات بها وان تنفق على اجراء التجارب والاختبارات او السعي لتحسين ايـــة امتيازات او اختراعات او حقوق مما قـــد تمتلكه او تنوي امتلاكه .

٣ ــ أن تشتري او تمتلك بوجه اخر وان تلتزم بجميع او بعض اشغال واسهم وشهرة وموجودات اي شخص او محـــل تجاري او شركة تتعاطى او تنوي او تتعاطى اي الاشغال المصرح لهذه الشركة القيام بها او التي يعتبر القيام بها مفيدا للشركة او مروجا لمصالحها او ان تمتلك اموالا ملائمة لاشغالها .

٤ ــ ان تقوم بشراء وبيع المواد الخام اللازمة لصناعة الالمنيوم وتجهيزاته واعمال التدفئه وتكييف الهواء اللازمة لاعمـــال الديكور والزخرفة .

٥ – ان تقترض اي مال ضروري لاشغالها او يتعلق بها او تجمعه او تؤمن دفعه .

٦ – ان تعقد اتفاقات مع اية حكومة او سلطة سواء كانت عليا او بلدية ام محلية ام غير ذلك او مع اية نقابة او شركة او اشخاص يترآى لها انهم يساعدون على بلوغ غاياتها او اي منها وان تستحصل من اي من هذه الحكومات او السلطات او النقابات او الشركات او الاشخاص على براءات او مقاولات او مراسيم او حقوق او امتيازات ترى انها مستحسنة وان تباشر وتنفذ احكام هذه البراءات او المقاولات او المراسيم او الحقوق او الامتيازات وان تعمل بموجبها .

٧ – ان تقوم باية امور او اعمال اخرى تكون او قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة او تدر على الشركة بربح .

٤ – رأسمال الشركة : (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار ينقسم الى (١٥٠٠) الف وخمسماية سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة وعـــدد اسهمهـــم :

اســم المؤسس	مقدار المساهمــة
أ – خير الدين عمــر المعـــاني	٦٠٠ سهم
ب – عدنان محمد خير جبرى	٦٠٠ سهم
ج – عبد الله فريــد خليفــة	٣٠٠ سهم

٦ – مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب بـــه كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرون حسبما يتفق عليه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ – مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركـات
علي المنداوي

* اعلن بان الشركة العادية المحدودة المسماة شركة مصري اخوان ومركزها عمـــان قد تسجلت لـــدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصـــاد الوطني في سجل الشركات العادية المحـــدودة تحت رقم (٦٠) بتاريـــخ ١٩٦٦/٢/٢٠ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة مصري اخوان
٢ – اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – صبيح طاهر المصري – شريك عام – اردني – عمان
ب – ظافر طاهر المصري " " " "
ج – ربيحة فهمي قناديلو محدودة المسؤولية اردنية – نابلس
٣ – غايات الشركة : تجارة عامة وتعهدات مختلفة ووكالات وخدمات عامة .
٤ – مركز الشركة : عمان
٥ – مقدار راسمال الشركة : (٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : صبيح وظافر المصري مجتمعين
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٢/٢٠ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بأن الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة الخطوط الجوية الباكستانية الدولية قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (٧٣) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٥ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الخطوط الجوية الباكستانية الدولية
٢ – غايات الشركة : اعمال الطيران التجاري واية اشغال اخرى متعلقة بـــه حسب ما هو مذكور فى نظام الشركة
٣ – مركز الشركة الرئيسي في الخارج : كراتشـــي
٤ – مركز فرع الشركة في الاردن : عمـــان
٥ – اسم ممثل الشركة في الاردن : السيد عيسى كوك

مراقب الشركـات
علي المنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة نقليـات الاندلس وشركة اتحاد باصات العـاصمة للحج والسفر ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العـامة تحت رقم (١٠٠٨) بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢ حسب التفاصيل التالية /. –

١ – اسم الشركة	شركة نقليات الاندلس وشركة اتحاد باصات العاصمة للحج والسفر
٢ – اسماء الشركـاء وجنسيـاتهم وعناوينهم	أ – شركة اتحاد باصات العاصمة المساهمه المحدودة – اردنية – عمـان ب – شركة نقليات الاندلس – اردنية – عمان
٣ – غايات الشركة	نقل وتسيير الحجاج
٤ – مركز الشركة	عمان
٥ – مقدار راسمال الشركة	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
٦ – مدة الشركة	سنة واحدة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا	رجب الحشمان ومطلق الحديد وجميل الصالح وفي حالة غياب اي منهم يوقع الاثنين الحاضرين .
٨ – تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٦/٢/٢٢ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة السياحة للاراضي المقدسة ومركزها القدس المسجلـة تحت رقم (٦٨٥) بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٧٨) تاريخ ١٩٦٤/٩/١٠ قد اجرت التغييرات التالية :

١ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا . –

أ – يوقع الشكات عن الشركة داخل المملكة السيد حنا نزال والدكتور زكريا القضماني وفي حالة غيـاب احدهما يوقع مع الاخر الشكات احد الشركاء الاخرين وفي حالة غياب كليهما يوقع الشكات اثنين من الشركـاء الاخرين .

ب – ويناط بالسيد حنا نزال التوقيع على جميع الامور التجارية والعقود لوحده داخل المملكة وخارجهـا .

ج – ويوقع على جميع الشكات خارج المملكة السيد حنـا نزال لوحدة وفي غياب السيد حنـا نزال تنتقل الصلاحيات الادارية المذكورة في الفقرة (ب) الى السيد لطفي عطا الله .

تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٢/٢

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

* أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة المكتب الهندسي والاستشاري الاردني المساهمة المحدودة قـد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٢٥) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٥ حسب التفاصيل التالية . –

١ – اسم الشركـة – شركة المكتب الهندسي والاستشاري الاردني المساهمة المحدودة .

٢ – مركز الشركـة – عمـان .

٣ – غايات الشركـة – يقوم المكتب بجميع الاعمال الهندسية والاستشارية كعمل التصاميم الفنية والدراسات المختلفة ووضع المخططات والمواصفات والقيام باعمال الاشراف عـلى تنفيذ المشاريع الهندسية وذلك في الحقول التاليـة . –

١ – الهندسة المعمارية وتخطيط المدن .
٢ – الهندسة المدنية وتشمل الهندسة الانشائية واعمال الري والطرق وشبكات توزيع المياه وتصريف المجاري والطرق والسدود والمطارات .
٣ – الهندسة الكهربائيـة :
٤ – الهندسة الميكانيكية ؛
٥ – الهندسة الكيمائية والصناعية والجيولوجية ؛

٤ – رأسمال الشركـة – (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردنية مقسمة الى (١٠٠٠) سهم قيمة السهم الواحد خمسة دنانير .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة وعـدد اسهمهـم

اسـم المساهم	مقدار الاسهم
أ – شركة المكتب الهندسي الاستشاري (ش . م . ل .)	٤٠٠ سهم
ب – شركة المهندس عبد الغني ابو قوره	٣٠٠ «
ج – المهندس جرير الدجاني	٣٠٠ «

٦ – مسؤولية الأعضاء – ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة مـا اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ – ادارة الشركـة – يتولى ادارة الشركة مدير او مديرون حسبما يتفق عليه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية ؛

٨ – مدة الشركـة – غير محـدودة ؛

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية المسماة شركة سلواد المتحده ومركزها سلواد قد تسجلت لـــدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديه العامة تحت رقـــم (١٠١٦) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣ حسب التفاصيل التالية /–

١ – اسم الشركة : شركة سلواد المتحدة

٢ – اسماءالشركاءوجنسياتهم وعناوينهم :
أ – الحاج عبد الرزاق محمـــد عوض الله – اردني – سلواد
ب– عبد الرزاق محمد سليم – اردني – سلواد
ج – الحاج عبد الله محمد عوض – اردني – سلواد
د . الحاج عبد القادر عبد الغني – اردني – سلواد
ه – خطي عيسى صـــبح – اردني – سلواد
و – محمود محمـــد احمد – اردني – سلواد
ز – الحاج عاشور عبد الله – اردني – سلواد
ح – الحاج سليمان عبد الرحيم – اردني – سلواد
ط– محمد عبد الله مزيد – اردني – سلواد

٣ – غايات الشركة :
أ – امتلاك السيارات والباصات وقطعها والتجارة بها وتسييرها على اية خطوط في المملكة الاردنية الهاشمية تصرح لها بالسير عليها دائرة السير مقابل اجور وفقا لقوانين وانظمة السير .
ب– المتاجرة بتلك السيارات وقطعها ووقودها واستيرادهـــا وبيعها واستعمالها .
ج – امتلاك الاموال غير المنقولة واستئجارها وشرائها وبيعها ورهنها والتصرف بها وفقا لمصلحة الشركة على ان لاتزيد على القدر اللازم للشركة من اجل تنفيذ غاياتهـــا الاخرى ولها ايضا اقامة الابنية والكراجات والعمارات واستئجـــار المكاتب بالقدر المذكور .

٤ – مركز الشركة : سلـــواد

٥.مقـدار رأسمـــال الشركة : ٢٧٤٨ الفين وسبعماية وثمانية واربعون دينار

٦ – مدة الشركة : غـــير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضـــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها . : الحاج عبد الرزاق محمد عوض الله ، الحاج عبد القادر عبد الغني الحاج عاشور عبد الله ، الحاج محمود محمد احمد مجتمعين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٣/٣ .

مراقب الشركات
على الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات سلواد ومركزها سلواد قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديه العامه تحت رقـــم (١٠١٧) تاريخ ١٩٦٦/٣/٣ حسب التفاصيل التالية – .

١ – اسم الشركة : شركة باصات سلواد .

٢ – اسماء الشركـــاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم :
أ – محمود شحاده – اردني – سلواد .
ب – الحاج موسى حمدان – اردني – سلواد .
ج – محمد عبد الله قاسم –اردني –سلواد .
د – فوزية اسماعيل قاسم – اردنية – سلواد .
ه – عبد الله صبح – اردني – سلواد .
و – عبد الرزاق محمد عبد الحميد صياغة – اردني – سلواد .
ز – كنعان صالح – اردني – سلواد .

٣ – غايات الشركة :
أ – امتلاك السيارة والباصات وقطعهاوالتجارة بها وتسييرها على اية خطوط في المملكة الاردنية الهاشمية تصرح لهـــا بالسير عليها دائرة السير مقابل اجور وفقا لقوانين وانظمة السير .
ب – المتاجرة بتلك السيارات وقطعها ووقودهـــا واستيرادهـــا وبيعها واستعمالها .
ج – امتلاك الاموال غير المنقولة واستئجارهـــا وشرائها وبيعها ورهنها والتصرف بها وفقا لمصلحة الشركة على ان لا تزيد على القدر اللازم للشركة من اجل تنفيذ غاياتها الاخرى وله ايضا اقامـــة الابنية وللكراجـــات والعمارات واستئجار المكاتب بالقدر المذكور .

٤ – مركز الشركة : سلواد .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٢٥٠٠) الفين وخمسماية دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدده .

٧ – اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد شحاده وعبد الله صبح والحاج موسى حمدان مجتمعين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٣/٣ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عبد الجليل القتابي واولاده ومركزها عمان المسجلة تحت رقم١٣٦ بتاريخ ١٨ / ٤ /١٩٦٣ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٦٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١/٥/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في اسم الشركة

اسم الشركة الاصلي شركة عبد الجليل القتابي واولاده

اسم الشركة الجديد . شركة روحي ووليد عبد الجليل القتابي

٢ — التغيير الحاصل في الشركاء : انسحب من الشركة عبد الجليل القتابي

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
روحي عبد الجليل القتابي	١٦٦٦ دينار	٢٥٠٠ دينار
وليد عبد الجليل القتابي	١٦٦٦ «	٢٥٠٠ «

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي شريك منفرداً .

٥ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٢/٢٦

مراقب الشركات
علي المنداوي

• اعن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الفنادق الاهلية ومركزها القدس المسجلة تحت رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧ قد اجرت التغييرات التالية / —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء : أ — انسحب من الشركة — رشدي رشيد سنقرط .
ب — انضم الى الشركة — شركة رشيد سنقرط واولاده .

التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عمران رمضان سلهب	١٦٠٠ دينار	١٦٠٠ دينار
محمود احمد طهبوب	١٠٠ «	١٠٠ «
شركة رشيد سنقرط واولاده	—	١٠٣٠٠ «

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها : رشدي رشيد سنقرط منفردا بصفته مفوضا بالتوقيع نيابة عن شركة رشيد سنقرط واولاده .

تاريخ التغييرات : ١٩٦٥/١٢/٢١ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة لوزا وشركاهم ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٨٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦٥/٢/١٥ قد اجرت التغييرات التالية :

١ — التغيير الحاصل في الشركة .

انسحبت من الشركة السيدة روز شوقي لوزا

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
شوقي ايوب لوزا	٢٥٠ دينار	٣٧٥ دينار
الياس شفيق نينو	١٠٠ «	١٢٥ «

تاريخ التغييرات ١٩٦٥/١٢/٣٠

مراقب الشركات
علي المنداوي

• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات عبين — عبلين — عين جنا — عجلون — اربد ومركزها عبين — عبلين قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٢٠) بتاريخ ١٢ /٣/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة باصات عبين — عبلين — عين جنا — عجلون — اربد .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — عبد الله الحسن — اردني — عبين — عبلين .
ب — محمد عبدالله الحسن « « «
ج — احمد عبدالله الحسن « « «
د — فاطمة الجروان اردنية « «

٣ — غايات الشركة : تسيير باصات وسيارات داخل المملكة وخارجها

٤ — مركز الشركة : عبين — عبلين .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٤٨٠٠) اربعة آلاف وثمانماية دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد عبدالله الحسن منفرداً

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٣/١٢ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

• اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصيه المساة شركة الفارس للتجارة والتعهدات المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٢٤) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة . شركة الفارس للتجارة والتعهدات المساهمة المحدودة

٢ — مركز الشركة . عمـــان

٣ — غايات الشركة . أ — تعاطي التجارة والتعهدات والوكالات والاعمال المالية التى لها علاقة بذلك .
ب — ان تمتلك و تبيع اية سندات وتدخل في شراكات وتمتلك اية عقارات واراضي وان تنشيء ايـــة ابنية وتمتلك ايـــة موجودات لها علاقة باعمال الشركة .

٤ — رأسمال الشركة . (١٢٠٠٠) اثني عشر الف دينار تنقسم الى (١٢٠٠٠) سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

٥ — اسمـــاء مؤسســـي الشركـــة وعدد اسهمهم

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
كمال حمدي منكو	٤٠٠٠ سهم
احمد حمدان ابو حسان	٤٠٠٠ سهم
عيسى خليل المبيضين	٤٠٠٠ سهم

٦ — مسؤولية الأعضاء . ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب بـــه كل منهم في رأسمال الشركه .

٧ — ادارة الشركة . يتولى ادارة الشركة والتوقيع عنها اي‌شخصـــين من الشركـــاء مجتمعين حسبما يتفق عليه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يصدر لهذه الغاية .

٨ — مدة الشركة . غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

اعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة عواده اخوان ومركزها نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامـــة تحت رقم (١٠١٩) بتاريـــخ ١٩٦٦/٣/١٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة عواده اخوان
٢ — اسماءالشركاءوجنسياتهم‌وعناوينهم أ — محمد صبحي عواده اردني — نابلس
ب — غالب صبحي عواده «
ج — عدنان صبحي عواده «
٣ — غايات الشركة : تعاطي بيع وشراء الراديات والتلفزيونات وتجارة عامة وكمسيون
٤ — مركز الشركة : نابلس
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٣/١٠

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة المعمل الوطني للكحول ومركزها بيت جالا قـــد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصـــاد الوطني في سجل الشركات العادية العامـــة تحت رقم (١٠١٠) بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المعمل الوطني للكحول
٢ — اسماءالشركاء وجنسياتهم‌وعناوينهم: أ — عطـــا الله الياس قنفـــر — اردني — بيت جالا
ب — نصر الله يوسف ساحوري « «
٣ — غايات الشركة : صنع وبيع الكحول على مختلف انواعه ومشتقاته
٤ — مركز الشركة : بيت جالا
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضـــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : نصر الله يوسف ساحوري او من يوكله .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٢/٢٤

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة يعقوب رنتيسي وشركاه ومركزها نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠١٨) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	—	شركة يعقوب رنتيسي وشركاه .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم .		أ — يعقوب سليمان رنتيسي — اردني — رام الله
		ب — خليل ابراهيم رنتيسي » نابلس
		ج — جورج ابراهيم رنتيسي » رام الله
		د — فايق ابراهيم رنتيسي » »
		ه — سامي ابراهيم رنتيسي » »
		و — يوسف نخله رنتيسي » »
٣ — غايات الشركة	—	للقام بعملية صناعة الصابون والاتجار بالزيتون والجفت ومشتقاتهما وتصدير واستيراد .
٤ — مركز الشركة	—	نابلس .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	—	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار
٦ — مدة الشركة	—	غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	—	اي شخص منفردا من يعقوب سليمان رنتيسي وجورج ابراهيم رنتيسي وخليل ابراهيم رنتيسي .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	—	١٩٦٦/٣/٦ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* أعلن بأن الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة نور الدين المصري وشركاه المساهمة المحدودة ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٣٠ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧٨٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٥ قد اتخذت قرارا في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٠ بحل الشركة واعادة تأليف شركة عادية عامة تنتقل اليها جميع حقوق والتزامات الشركة السابقة باسم شركة نور الدين المصري وزاهي دروزة وتسجلت لدى في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٢١) بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة نور الدين المصرى وزاهي دروزه .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — نور الدين المصرى — اردني — عمان .
		ب — زاهي دروزه » » .

٣ — غايات الشركة	:	تجارة عامة / استيراد وتصدير .
٤ — مركز الشركة	:	عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار .
٦ — مدة الشركة	:	خمس سنوات قابله للتجديد .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقع عنها	:	نور الدين المصري وزاهي دروزة مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٦/٣/١٧ .

مراقب الشركات
علي المنداوي